إن عاد إلى الإسلام ثم مات .

قوله وإن عاد إلى الإسلام ثم مات : وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه .

وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب وهو المذهب .

قال في المحرر وغيره : نص عليه .

واختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الخلاصة وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يتوجه سقوط القود بالردة .

وقال القاضي : إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية : فلا قصاص فيه .

اختاره صاحب التبصرة .

فعلى هذا القول : لا يجب إلا نصف الدية فقط على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر و النظم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير .

وقيل : تجب كلها .

فائدة : لو رمى ذمي سهما إلى صيد فأصاب آدميا وقد أسلم الرامي فقال الآمدي : يجب ضمانه في ماله .

وبذلك جزم صاحب المحرر و الكافي وغيرهما .

ومثله : لو رمى بان معتقه فلم يصب حتى انجر ولاؤه موالي أبيه .

ولو رمى مسلم سهما ثم ارتد ثم أصاب سهمه فقتل : فهل تجب الدية في ماله اعتبارا بحال الإصابة أم على عاقلته اعتبارا بحال الرمي ؟ على وجهين .

ذكرهما في المستوعب .

قال في القواعد : ويخرج منها في المسألتين الأولتين وجهان أيضا .

أحدهما : الضمان على أهل الذمة وموالي الأم .

والثاني : على المسلمين وموالي الأب